في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر يردّت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على
اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشتري وعنده على المشتري
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشتريين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع
بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة
ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى
اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وان
في غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض
غير مملوكة فان في خيمة او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منهم وان كانوا

قد قاتلوا

قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل
في قرية لامراة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في
هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو
على صاحب الارض كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في
ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة
دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل
سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كانوا يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وقاتل المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما
عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تتحمل العاقلة ما وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1